اخرا بدعن تسمية ربيبة توقع تردد ا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما
اجزء ذلك في حق من قلده فان الشافعي رحمه الله تعالى مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه
لا يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكره لاصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجيئ
في بيان جهالة الراوي وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح
فاجيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل
فان علم من حال الراوي اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لم يكتف بتعديله والا يكتفي به
والله تعالى اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود مالم يعلم حال المحذوف فاي ركن تعاليق
البخاري ليستكذلك مطلقا بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اي فالتعليق الذي اتى
البخاري فيه بلفظ الجزم نحو قال وروى وزاد ونحوها دل جزمه على انه ثبت اسناده عنده
اي عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على
الابهام كما ظن الشارح علي القاري وانما حذف لغرض من الاغراض كالاحتراز عن
التكرار ولعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال ففيه
مقال اي نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الفيته ان ما هو بصيغة
الجزم مقطوع بصحته وما لا فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح مشعر
بصحته اصلا انتهى وقال في فتح الباري في كتاب الصلاة في باب الرجل يأتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلعم ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ما نصه

الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض
لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم
من كون على غير شرطه في صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة
لا تختص بالضعيف بل قد يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل
الا في الصحيح انتهى فالصواب ان يعتبر قوله فيه مقال بان فيه مساغ المقال وجزئ البحث ح
واعمال الراي وان فيه اختلافا فقيل هو مقطوع غير الصحة وقيل غير مقطوع الصحة
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون وفتح الكاف آخره فوقية اسم كتاب
للمصنف في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من
بفتح الميم بعد التابعي وتقييد من فيد الساقط هنا بالصحابي في غير محله لان عدم
الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي هو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا القليل
من الصحابة كالزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط
راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي لانه
من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون لم

Copyright Library @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)